



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة <u>مجلس الوزراء</u> - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		سنة	٦ اشهر	٢ اشهر	داخل الجزائر
		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	
		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
لن العدد ٢٥ دج ولن المدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاحمر . منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث هيئة تسيير الاستغلال
المباشر لمؤسسات السجون . ٩٣٥

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة
لتوظيف حراس لادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم
للاجماعي . ٩٣٦

- قرارات مؤرخة في ١٧ و ٢٩ ربيع الثاني و ٣ و ٨ و ٢٢
جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٢ يوليو
و ٥ غشت سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك
القضاة . ٩٣٧

- قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥
يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الاعلى
للقضاء . ٩٤٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨
يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد تاريخ استدعاء الطلاب
والتلاميذ التابعين لصفوف الأعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩
للخدمة الوطنية . ٩٣٠

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١
يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني للتعيين
في وظيفة ملحق اداري . ٩٣١

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢

وزارة التجارة

— قراران مؤرخان في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد . ٩٥٠

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مدرسة الفلاحة بقسنطينة) لقطعة ارض مساحتها ٣٢ هكتارا و ٤٤ آرا و ٨٧ سنتيارا ودار للحراسة تابعة للسكة الحديدية بقسنطينة والمعاد تخصيصها الى وادي العثمانية (دائرة قسنطينة) . ٩٥٠

— قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي مسكيك قصد ري أراضي . ٩٥١

— قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مديريات وزارة العدل ٩٤٢

— قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم المفتشية العامة واختصاصاتها . ٩٤٦

— قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الادراج في سلك القضاء . ٩٤٦

— قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ تحدد بموجبه كيفيات انتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء . ٩٤٧

— قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي لهيئة الاستغلال المباشر لمؤسسات السجن . ٩٤٨

— قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ ، يتضمن تعيين مدير هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجن . ٩٤٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد تاريخ استدعاء الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية

ان المفوض السامي للخدمة الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المذكور اعلاه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاخصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة للوطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باتمام الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلحق بالخدمة الوطنية ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ المواطنون المولدون بين أول يناير سنة ١٩٤٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والذين أكملوا دراستهم العليا أو توقفوا عن متابعتها في نهاية السنة الجامعية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ على أقصى حد .

المادة ٢ : يتألف صنف المواطنين المشار اليه في المادة اعلاه من الطلاب الذين أكملوا دراستهم أو سيكملونها في نهاية سنتهم الجامعية العادية ١٩٦٩ ما عدا من دعى منهم لاعادة السنة الدراسية بعد رسوبه في امتحان نهاية الدروس .

والحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معترف بمعادلتها .

المادة ٣ : ان الحد الاقصى للسّن يمكن تمديده بسنة واحدة عن كل ولد مكفول .

المادة ٤ : تحتوى ملفات المترشحين ، علاوة على طلبات المشاركة فى المسابقة ، على الوثائق الواردة بعده :

- بطاقة التسجيل تسلمها الادارة ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لها أقل من ثلاثة أشهر ،

- صحيفة السوابق القضائية (المذكرة رقم ٣) لها أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيّتان (الطب العام والسل) ،
- نسخة مصدقة عن الدبلوم أو الشهادة ،

- نسخة عن البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، عند اللزوم .

المادة ٥ : تشتمل المسابقة المذكورة فى المادة ١ أعلاه على أربعة اختبارات كتابية ، منها ، اختبار واحد اختياري وعلى اختبار شفهي .

تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على :

١ - انشاء فى موضوع يرمى الى تقدير تفكير المترشح وأهليته للتحرير . المدة ٣ ساعات . المعامل ٤ .

٢ - انشاء فى موضوع يختاره المترشح ويشتمل :

أ - اما على شرح نص ،

ب - واما على تحرير مذكرة ادارية .

المدة : ساعتان . المعامل : ٢ .

٣ - انشاء فى موضوع يختاره المترشح ويشتمل :

أ - اما على تاريخ الجزائر وجغرافيتها الاقتصادية ،

ب - واما على التنظيم الدستوري والادارى للجزائر .

المدة : ساعتان . المعامل : ٢ .

٤ - اختبار اختياري باللغة العربية : المدة ساعة واحدة ، المعامل ٢ .

ويشتمل الاختبار الشفهي على محادثة مع المتحن يقصد منها تقدير المعارف العامة للمترشح ، المدة ١٠ دقائق ، المعامل ٢ .

ان برنامج الاختبارات مبين فى الملحق رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ : يحدد عدد الوظائف المقررة بـ ٢٤٤ وظيفة .

٢ - الاحكام المطبقة على الامتحان المهنى

المادة ٧ : يقبل فى الامتحان المهنى الكتاب الاداريون بالفنون

المادة ٣ : ان السنتين اللتين يقضيها فى الخدمة الوطنية الطلاب الداخلون فى الطب والصيدلة وجراحة الاسنان والتابعون لهذا الصف تعتبران كسنتين داخليتين .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

مولاي عبد القادر شابو

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهنى للتعيين فى وظيفة ملحق ادارى

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة وامتحان مهنى للتعيين فى وظيفة ملحق ادارى طبقا للاحكام المحددة بهذا القرار .

- الاحكام المطبقة على المسابقة

المادة ٢ : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من نفس السنة

٤٠ سنة على الاكثر في اول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان والذين اكملوا بنفس التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية في هذا السلك .

المادة ٨ : تحتوى ملفات المترشحين على الوثائق الواردة بعده :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني ، يرفق ببطاقة التسجيل التي تسلمها الادارة (الملحق رقم ١) ،
- قرار التعيين ،
- محضر التنصيب في الوظيفة .

المادة ٩ : يشتمل الامتحان المهني المذكور اعلاه على ٤ اختبارات كتابية للقبول منها اختبار واحد اختياري واختبار شفهي للقبول .

تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلي :

- ١ - انشاء في موضوع عام يتناول مشاكل ادارية واقتصادية أو اجتماعية . المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ ،
- ٢ - تحرير وثيقة ادارية يمكن بها تقدير طاقة المترشح على التفكير وأهليته في التحرير - المدة ٣ ساعات - المعامل ٣ ،
- ٣ - انشاء في موضوع يتعلق بالتنظيم الدستوري للجزائر أو يتناول مسائل تتعلق بالقانون الاداري أو المالي العمومي ، المدة ساعتان ، المعامل ٢ ،
- ٤ - اختبار اختياري باللغة العربية .

ويشتمل الاختبار الشفهي للقبول على محادثة مدتها ١٥ دقيقة يختار موضوعها المترشح وتعلق :

- اما بالمؤسسات الجزائرية منذ سنة ١٩٦٢ ،
- واما بالسياسة الاقتصادية للجزائر .

المادة ١٠ : ان برنامج الاختبارات الخاصة بالامتحان المهني مبين في الملحق رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

المادة ١١ : تطبيقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يحدد عدد الوظائف التي يجرى التعيين فيها بطريق الامتحان المهني بـ ٥٦ وظيفة .

٣ - الاحكام المشتركة المطبقة على المسابقة والامتحان المهني

المادة ١٢ : ترسل أو تسلم ملفات المترشحين المذكورين في المادتين ٣ و ٨ اعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري الذي يرغب المترشح المشاركة فيه بالنسبة للمسابقة أو الامتحان المهني ، وذلك على العناوين التالية :

- الجزائر : طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة ،
- وهران : شارع العقيد لطفى - وهران ،
- قسنطينة : نهج بن معطى عبد الوهاب رقم ٣٣ - قسنطينة ،
- ورقلة : مركز التكوين الاداري في ورقلة .
- تقل عمليات التسجيل يوم ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٣ : تحدد وتنشر قوائم المترشحين للمسابقة والامتحان المهني من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٤ : تجري الاختبارات الخاصة بالمسابقة وبالامتحان المهني ابتداء من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ في مراكز التكوين الاداري المذكورة اعلاه .

المادة ١٥ : يصحح الاختبارات أساتذة التكوين الاداري . ويمنح لكل من الاختبارات تنقيط من صفر الى ٢٠ وتضرب كل نقطة بالمعامل المحدد في المادتين ٤ و ٩ اعلاه .

ان مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المحددة اعلاه تشكل مجموع النقط بالنسبة لكافة اختبارات المسابقة أو الامتحان المهني .

المادة ١٦ : كل تنقيط يقل عن ٥ من ٢٠ في الانشاء الخاص بالموضوع العام يؤدي للرسوب .

المادة ١٧ : لا تحسب في الاختبار الاختياري غير النقط التي تتجاوز المعدل ١٠ .

المادة ١٨ : يجوز فقط للمترشحين المحرزين في مجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة أو للامتحان المهني على مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان الخاص بالقبول ، أن يشاركوا في الاختبارات الشفهية .

المادة ١٩ : تشكل لجنة الامتحان كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- ٣ مديرين للادارة العامة أو ممثلين عنهم .

المادة ٢٠ : تضع لجنة الامتحان الخاص بالقبول قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفهية للمسابقة والامتحان المهني .

يدعى المترشحون المقبولون للاختبارات الشفهية بصفة فردية .

المادة ٢١ : تضع لجنة الامتحان الخاص بالقبول قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحان المهني بحسب ترتيب تنقيطهم .

يمكن للجنة الامتحان الخاص بالقبول ، عند الضرورة أن تضع قوائم تكميلية للقبول بقصد التعيين في الوظائف التي قد يتخلف أو يعدل عنها المترشحون الناجحون في المسابقة أو الامتحان المهني .

تشتمل القوائم التكميلية ، بحسب ترتيب التنقيط ، على أسماء المترشحين للمسابقة والامتحان المهني المعتمدين أكفاء لوظيفة ملحق اداري .

المادة ٢٢ : يحدد وينشر الوزير المكلف بالوظيفة العمومية القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لوظيفة ملحق اداري .

المادة ٢٣ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة والامتحان المهني ، مع مراعاة ترتيبهم واحتياجات المصلحة ، في مختلف الوزارات .

الملحق رقم ٢

المتعلق بالبرامج المفروضة على المترشحين للمسابقة او الامتحان المهني للتعين فى وظيفة ملحق ادارى

المؤسسات السياسية للجزائر

١ - اسس النظام السياسى للجزائر والسير نحو الاستقلال :

- أ - الاطراف السياسية الجزائرية قبل سنة ١٩٥٤ ،
- ب - كفاح التحرير ، المجلس الوطنى للثورة الجزائرية مؤتمر السومام ، الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ، الهيئة التنفيذية المؤقتة .

ج - دستور ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

٢ - التنظيم الدستورى للجزائر :

- أ - الاطار العام للحياة السياسية ، (الجزائر أمة ودولة)
- ب - المجلس الوطنى ،
- ج - حزب جبهة التحرير الوطنى .

٣ - تنظيم السلطات العمومية فى دستور سنة ١٩٦٣ :

- أ - رئيس الجمهورية - الحكومة ،
- ب - الهيئات الاخرى : المجلس الدستورى ، المجلس الاعلى للقضاء ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،
- ج - تنظيم السلطات العمومية منذ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ (مجلس الثورة وسير المؤسسات : قيام الاجهزة الاساسية للدولة) .

تنظيم الادارة الجزائرية

١ - الادارة المركزية للدولة :

- ١ (الادارات المركزية : ذات الصبغة التنظيمية .
- ٢ (الهيئات الاستشارية (المجالس واللجان) والخاصة بالتنسيق ، (الرئاسة ، الكتابة العامة للحكومة) وادارة الدولة .

٢ - الجماعات المحلية :

- ١ (الولاية (ميثاق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ والامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية) ،
- الهيئات : اختصاصاتها ، تسييرها ووسائل نشاطها ،
- جغرافية الولاية الحالية .
- ٢ (البلدية - القانون البلدى ،
- الهيئات : اختصاصاتها - تسييرها ووسائل نشاطها ،
- القانون الاساسى للمدن الكبرى .

٣ - المؤسسات والمقاولات العمومية :

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى ،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى ،
- الشركات الوطنية ،
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط .

ويخضع تعيينهم بصفة ملحق ادارى للنتيجة الموافقة للفحوص الطبية المنصوص عليها فى النظام الجارى به العمل .

المادة ٢٤ : يستفيد المترشحون الحائزون على شهادة المضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمؤسسة بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من الاستثناء الخاص بالسن والشهادات وزيادة النقط طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه .

المادة ٢٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبى

الملحق رقم ١

بطاقة التسجيل فى المسابقة او الامتحان المهني (١)

الرقم المتسلسل (٢) :

اللقب والاسم :

تاريخ ومكان الولادة :

العنوان الشخصى :

الرتبة :

الوظيفة :

تاريخ التعيين :

تاريخ التنصيب :

مرشح لوظيفة :

- مركز التكوين الادارى الذى يرغب المترشح فى المشاركة بالاختبارات لديه .

- الادارة او المصلحة التى يرغب المترشح فى حالة نجاحه ، التعيين بها .

(بيان عدة وزارات او مصالح بحسب ترتيب الافضلية) .

١

٢

٣

٤

الجزائر فى المترشح

رأى رئيس المصلحة (٣)

الجزائر فى

(١) يشطب على ما لا فائدة فيه ،

(٢) خاص بالادارة ،

(٣) خاص بالمترشحين للامتحان المهني .

القانون الادارى

موضوع القانون الادارى :

أ - تعريف الادارة ،

ب - تعريف القانون الادارى .

١ - مبادئ التنظيم الخاص بالادارة :

أ - المبادئ العملية للتنظيم الادارى :

١ (الطابع التوسعى للوظائف الادارية ،

٢ (الاتجاهات الخاصة بوحدة التنظيم الادارى ،

٣ (ضرورة توزيع النشاط الادارى .

ب - الحلول القانونية للتنظيم الادارى :

١ (المفهوم الشخصى الادارى ،

٢ (مفهوم مركزية الادارة ،

٣ (مفهوم لا مركزية الادارة ،

٤ (توزيع السلطات فى الادارة والوصاية .

٢ - وسائل نشاط الادارة :

أ - موظفو الادارة ،

ب - أموال الادارة ،

ج - الوثائق الادارية وعقودها .

المالية العامة

١ - ميزانية الدولة :

أ - تعريف ، المفهوم التقليدى والحديث للميزانية ،

ب - القواعد العامة لقانون الميزانية ،

ج - وضع الميزانية ،

د - تقديم الميزانية ،

هـ - تعديلات الميزانية .

٢ - تنفيذ الميزانية ومراقبتها :

أ - المصالح المالية للجزائر :

١ (الخزينة (الرئيسية - والخاصة بالولاية ، البنك المركزى الجزائرى .) ،

٢ (المصالح الجبائية ، (الضرائب ، أملاك الدولة والتنظيم العقارى) ،

٣ (المراقبة المالية (العمليات الاربع للصرف العمومى) ،

٤ (فصل الأمرين بالصرف والمحاسبين (الأمرين بالصرف الاولون والناوويون ، المحاسبون العموميون) .

ب - قفل السنة المالية للميزانية :

١ (التسيير والممارسة ،

٢ (عملية قفل الميزانية .

تاريخ الجزائر

١ - من العهد الرومانى للفتح الاسلامى :

١ (الاحتلال الرومانى ،

٢ (المؤسسات الرومانية ،

٣ (الحضارة الرومانية .

٢ - من الفتح الاسلامى الى سنة ١٨٣٠ :

١ (الجزائر فى غداة الفتح الاسلامى ،

٢ (مختلف الممالك العربية - البربرية ،

٣ (المؤسسات العربية - البربرية ،

٤ (تدخل الأتراك ،

٥ (التنظيم السياسى والادارى للجزائر فى عهد الأتراك ،

٦ (العلاقات بين الحكومة الجزائرية والعالم الخارجى .

٣ - من سنة ١٨٣٠ الى العهد الحاضر :

١ (الاحتلال الفرنسى :

- أسبابه ،

- مقاومة الامير عبد القادر ،

- الاستعمار الرسمى والمقاومة .

٢ (ما بين الحربين ،

٣ (نتائج الحرب العالمية الثانية ،

٤ (الاستقلال .

الجغرافية الاقتصادية للجزائر

العنوان ١ - النواحي الطبيعية :

الفصل ١ : التضاريس ،

الفصل ٢ : المناخ ،

الفصل ٣ : النبات .

العنوان ٢ - النواحي السكانية :

الفصل ١ : توزيع السكان ،

الفصل ٢ : طرق الحياة المختلفة ،

الفصل ٣ : المشاكل السكانية .

العنوان ٣ - المشاكل الاقتصادية :

الفصل ١ : الجهاز الاساسى الاقتصادى ،

الفصل ٢ : الزراعة ،

الفصل ٣ : الصناعة ،

الفصل ٤ : المبادلات التجارية .

السياسة الاقتصادية للجزائر

المقدمة : الجزائر الاقتصادية فى سنة ١٩٦٢ : الاقتصاد

من الطراز الاستعمارى

أ - النواحي الاقتصادية :

- التخلف الصناعى ،

- التسلسل الفلاحى (القطاع المعيشى والقطاع العصرى) ،

- الجهاز الاساسى الاقتصادى يسد احتياجات الاستعمار

(الطرق والخطوط والموانئ والمطارات) .

ب - النواحي البشرية :

- النتائج : السكان العاملون ، توزيعهم على القطاعات ،

(ترتيب درجات السن) ،

- المشاكل (البطالة ، تصاعد عدد السكان المفرط ،

الصحة ، السكن ، التكوين المهنى) ،

- الحلول ، ازالة البطالة : التصنيع ، تحديد النسل ،

التكوين المهنى للرجال .

« المادة الاولى : تنشأ هيئة تسيير استغلال مباشر لمؤسسات السجون يكون مقرها بمدينة الجزائر . »

يقوم بإدارة هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون مدير يعينه وزير العدل حامل الاختام ويكون أمر صرفه وفي انتظار تعيين محاسب خاص بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، وفقا لأحكام المادة ٢٤٨ من المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يقوم بوظائف المحاسب مؤقتا محاسب مستقل يعينه بقرار وزير العدل حامل الاختام .

ستقوم ادارة الخزينة والقرض بمراقبة هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون .

تعتبر هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون تاجرة في علاقاتها مع الغير ، وتمسك حساباتها تبعا لقوانين الاعراف التجارية كما ستقام محاسبة موجزة للاستغلال الى جانب المحاسبة العامة غير أن قواعد المحاسبة ستطبق ان كانت لا تعوق سير الهيئة فيما يخص الجزء الاداري لنظام المؤسسات .

المادة ٢ : من أجل تطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه فانه قد فتح حساب خاص من جملة قائمة حسابات الخزينة يحمل رقم ٠٠٣ - ٣٠١ من المجموعة ٣ ، الحساب العام ٣٠ ، القسم ١ تحت اسم هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون .

وتنقل الى هذا الحساب الإيرادات أو المصاريف الناتجة عن سير الهيئة ولا يجب بأى حال من الأحوال أن يكون رصيد هذا الحساب مديونا .

ان الإيرادات الحاصلة عن بيع المواد المصنوعة أو المفصلة أو مشتقاتها تدرج في الحساب رقم ٠٠٣ - ٣٠١ بناء على أوامر يعمرها الأمر بالصرف الا أن الدفعات النقدية تؤدي للخزينة كلما بلغ مجموع المبالغ المقبوضة ثلاثين ألف دينار (٣٠.٠٠٠ دج) .

المادة ٣ : فيما يخص تصفية المصاريف المتصلة بسير هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون التي لا يمكن تخصيصها بالحساب ٠٠٣ - ٣٠١ فقد تم تأسيس هيئة مركزية تكون طريقة تسييرها موافقة لأحكام القرار رقم ١٠١ / F.T.C. المؤرخ في ٣١ ديسمبر عام ١٩٥٤ وللمنشور رقم ٣١٥ / F.C. المسؤرخ في ٤ ماي سنة ١٩٥٠ وذلك في نفس الحساب ولدى الأمر بالصرف المذكور .

يعهد الى أمين المال الرئيس بالجزائر مراقبة هذه الهيئة ولكي يسهل تسيير الهيئة المركزية المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة فأذن بأقامة حوالات لفائدة المحاسب المستقل مبلغها ثمانون ألف دينار (٨٠.٠٠٠ دج) يجب اتمام تسوية هذا التسبيق في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

١ - الاختيارات الأساسية : ترقية التطور الاقتصادي والاجتماعي بواسطة الاشتراكية :

- ١ - برنامج طرابلس ،
- ب - ميثاق الجزائر ،
- ج - اعادة التعديل المذهبي يوم ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .
- ٢ - الأدوات الخاصة باشتراكية الاقتصاد الوطني :
 - ١ (السياسة الزراعية ،
 - ٢ (السياسة الصناعية وتوليد الطاقة ،
 - ٣ (السياسة المالية ،
 - ٤ (الاجهزة الاساسية ،
 - ٥ (التجارة الخارجية ،
 - ٦ (السياحة ،
 - ٧ (المشاكل الاجتماعية : السكان ، الصحة ، السكن ، التكوين المهني للرجال والترقية الاجتماعية .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتنظيم المالي للجزائر والمعدل بالمرسومين رقم ٥٧ - ٢٣ و ٥٧ - ٦٨٠ المؤرخين في ٨ يناير و ٨ يونيو عام ١٩٥٧ ولا سيما المواد من ٢٤٨ الى ٢٥٢ ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والرامي الى انشاء الحساب رقم ٣١٥ الخاص بتسيير الاستغلال المباشر الصناعي للسجون ،

- وبناء على طلب وزير العدل ، حامل الاختام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام القرار المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الحساب رقم ٣١٥ وتتم على الوجه التالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لافراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة عن طريق اجراء اختبارات لتوظيف ٦٠ حارسا لادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى .

المادة ٢ : تطبيقا للاحكام الخاصة بالوظائف المخصصة ، فان ٦٠ ٪ من المناصب الشاغرة تخصص للمرشحين المثبتين لعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى أو جبهة التحرير الوطنى .

المادة ٣ : تجرى اختبارات المسابقة يومى ٦ و ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر .

المادة ٤ : يجب على المرشحين أن يكونوا حاملين للشهادة الابتدائية وأن تتراوح أعمارهم بين ٢١ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر لغاية أول يناير من السنة الجارية .

المادة ٥ : خلافا للمادة الرابعة اعلاه يجب على افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أن يشبثوا على الاقل شهادة مدرسية عن أقسام نهاية الدروس الابتدائية أو شهادة مدرسية للقسم الثانى المتوسط المحصل عليها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . ويستفيدون أيضا من تخفيض فى السن لمدة تساوى عدد السنوات المقضية فى كفاح التحرير الوطنى مع اضافة التخفيض المستحق بعنوان الاولاد الذين هم فى كفالتهم بشرط ألا يتجاوز هذا التخفيض ١٠ سنوات .

المادة ٦ : تكتب طلبات المساهمة فى المسابقة بخط اليد وتبعث فى غلاف مضمن لوزارة العدل مديريةية الموظفين والادارة العامة مصحوبة بالاوراق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقتين للحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ أقل من ٣ أشهر ،
- شهادة الجنسية مؤرخة منذ أقل من ٣ أشهر ،
- نسخ طبق الاصل للشهادات ،
- الشهادات الطبية (الطب العام ومرض الصدر) ،
- نسخة طبق الاصل للمقرر المعترف للمعنى بصفة عضويته فى جيش التحرير الوطنى أو جبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء .

غير انه ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ لا يمكن ان تقبل تسبيقات قدرها عشرون ألف دينار (٢٠.٠٠٠ دج) على الحساب رقم ٠٠٣ - ٣٠١ الا اذا كان هذا الحساب يمثل رصيда دائما .

يحدد المبلغ الاقصى للمصاريف الموحدة للهيئة المركزية بثلاثة آلاف دينار (٣.٠٠٠ دج) وكل نفقة تفوق هذا المبلغ يجب أن تكون موضوع حوالة من أمر بالصرف تخصم مباشرة من الحساب رقم ٠٠٣ - ٣٠١ التى يثبت فيها المحاسب المستقل الاموال الموضوعة رهن اشارته بخمسة وأربعين يوما .

يقوم الأمر بالصرف بتعيين المحاسب المستقل وأعوانه عند الاقتضاء ويحدد مبلغ الكفالة الذى يدفعه المحاسب المستقل فيما بعد طبقا لأحكام القرار المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يكلف نائب مدير المحاسبة العمومية وأمين الخزينة الرئيسى للجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

وزارة العدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف حراس لادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى

- ان وزير العدل حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى ،

المادة ٧ : يحدد تاريخ ايداع ملفات الترشيح وانتهاء التسجيل ليوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٨ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير العدل ، حامل الاختتام .

المادة ٩ : ان المسابقة المشار اليها في المادة الاولى تحتوى على ثلاثة اختبارات كتابية لاحتمال القبول من بينها واحد اختياري واختبار شفاهي للقبول .

١ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- ١) انشاء فرنسي المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ٢ ،
- ٢) الحساب ، المدة : ساعة ، المعامل : ١ ،
- ٣) اختبار اختياري في العربية . المدة : ساعة ، المعامل : ١ .

ب - اختبار شفاهي للقبول :

أسئلة شفاهية . المدة : ٢٠ دقيقة ، المعامل : ٢

المادة ١٠ : ان الاختبار الفرنسي عبارة عن انشاء او املاء تتبعها أسئلة على حسب اختيار اللجنة واختبار الحساب عبارة عن حل مسألة وخمس عمليات .

والاختبار الاختياري للعربية فعبارة عن شكل نص .

واختبار الأسئلة الشفاهية عبارة عن أسئلة تتعلق بتاريخ وجغرافية الجزائر .

المادة ١١ : ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج قسم نهاية الدروس من التعليم الابتدائي .

المادة ١٢ : لا تعد سوى النقط التي تفوق المعدل فيما يخص الاختبار الاختياري .

المادة ١٣ : لا يقبل كل من تحصل على نقطة تقل عن ٦ من ٢٠ في احدى الاختبارات الكتابية الاجبارية .

المادة ١٤ : لا يستطيع المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون المصرح بقبولهم في الاختبارات الكتابية .

المادة ١٥ : تقرر قائمة الناجحين في المسابقة من طرف وزير العدل ، حامل الاختتام ، حسب ترتيب استحقاق تضعه لجنة الامتحان المتألفة كما يلي :

- مدير مصلحة المستخدمين أو ممثله ، رئيسا ،
- رئيس مؤسسة ،
- حارس مرسوم .

المادة ١٦ : ينشر وزير العدل حامل الاختتام قائمة الناجحين في المسابقة .

المادة ١٧ : يستفيد أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط تساوي ٢٠/١ من عدد النقط الأقصى الممكن الحصول عليها .

المادة ١٨ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى كحراس لادارة اعادة تربية المعتقلين

وتأهيلهم الاجتماعي ، متمرنين ، ضمن الشروط المشار اليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١٩ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة لوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العدل حامل الاختتام عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
احمد دراجي حسين طيبي

قرارات مؤرخة في ١٧ و ٢٩ ربيع الثاني و ٣ و ٨ و ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٢ يوليو وه غشت سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ انتداب السيد طاهر قاضي ، نائب رئيس محكمة بسكرة لمهام قاضٍ للتحقيق في المحكمة المذكورة خلفا للسيد مراد احمد شاوش .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد الحسن بن حالة نائب رئيس محكمة سطيف قاضيا لمحكمة الاحداث لسطيف وذلك لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ انتدب السيد احمد قرواني المستشار بالمجلس القضائي بسطيف لمهام مستشار مساعد بغرفة الاحداث التابعة للمجلس القضائي المذكور .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السادة احمد بن ستيتي وعبد العزيز خزندار ومحمد حبيلس الاول كرئيس لغرفة الاتهام في المجلس القضائي بباتنة والآخرا كمستشارين في الغرفة المذكورة لمدة ٣ سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد الوليد عمران رئيس غرفة في المجلس القضائي بسطيف ، رئيسا لغرفة الاتهام في المجلس القضائي المذكور لمدة ٣ سنوات .

وعين السيدان محمد الامين مصطفى ومحمد جوداد المستشاران في المجلس القضائي بسطيف كمستشارين في غرفة الاتهام للمجلس القضائي المذكور لمدة ٣ سنوات .

١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد صالح عبد الرزاق ، القاضى بمحكمة عين صالح ، بنفس الصفة الى محكمة الاغواط .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد عبد الجبار عاشور ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة مغنية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد على احمد ناصر ، القاضى بمحكمة أربعاء نايت ايرائن ، بنفس الصفة الى محكمة برج منايل .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد أحمد ناصر ، القاضى بمحكمة دلس ، بنفس الصفة الى محكمة رويبة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد خالد اكتوف ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاضٍ للتحقيق لدى محكمة سطيف ، بنفس الصفة الى محكمة المحمدية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد أحمد عمران ، القاضى بمحكمة جيجل ، بنفس الصفة الى محكمة سكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد بلقاسم بلحاجى ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة تيزى وزو ، بنفس الصفة الى محكمة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد حسين بلقاسم ناصر ، القاضى بمحكمة بريكة ، بنفس الصفة الى محكمة عين أولمان .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد سعد السعود بلقاسم ، القاضى بمحكمة الشارقة ، بنفس الصفة الى محكمة القليعة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيدان العربي بوعبد الله وعبد القادر ضريف ، الاول كرئيس لغرفة الاتهام فى المجلس القضائى بوهراڤ والثاني كمستشار فى الغرفة المذكورة وذلك لمدة ٣ سنوات .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السادة هاشمى بوطالب وبلقاسم الأشهب ومحمد غرناوط ، الاول كرئيس لغرفة الاتهام فى المجلس القضائى بباتنة والآخران كمستشارين فى الغرفة المذكورة وذلك لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيدان محمد شابي وعبد القادر قسول كمستشارين فى غرفة الاتهام للمجلس القضائى ببشار لمدة ٣ سنوات .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيدان عبد الحليم شعلال ومحي الدين رحال الاول كرئيس لغرفة الاتهام للمجلس القضائى بالمدينة والثاني كمستشار للغرفة المذكورة وذلك لمدة ٣ سنوات .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ كلف السيد عبد القادر قسول بمهام مستشار منتدب لحماية القصر لدى المجلس القضائى فى بشار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السادة محمد خليفة والجيلالي غالى وعبد القادر بن احمد ، الاول كرئيس لغرفة الاتهام فى المجلس القضائى بمستغانم والآخران كمستشارين فى الغرفة المذكورة وذلك لمدة ٣ سنوات .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السادة عبد الحميد العروسى وكامل عبد العزيز والسيدة ابركان فريدة ، الاول كرئيس لغرفة الاتهام فى المجلس القضائى بقسنطينة والآخران كمستشارين فى الغرفة المذكورة وذلك لمدة ٣ سنوات .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد طاهر قاضى ، نائب رئيس محكمة بكرة بنفس الصفة الى محكمة سوق أهراس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام

عبد القادر بن شنهو ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة
سميدة ، بنفس الصفة الى محكمة سيدي بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
عمرو بن عاشورة ، القاضي بمحكمة عنابة ، بنفس الصفة الى
محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
محمد بن علي عبد الله ، القاضي بمحكمة القليعة ، بنفس الصفة
الى محكمة الشراقة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
عبد الحفيظ بن شريف ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاض
بمحكمة الحمديّة ، بنفس الصفة الى محكمة زمورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
رضوان بن ددوش ، القاضي بمحكمة بني صاف ، بنفس الصفة
الى محكمة تلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
شيخ بن يوسف ، القاضي بمحكمة شرشال ، بنفس الصفة الى
محكمة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
محمد بدوي ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى
محكمة بشار ، بنفس الصفة الى محكمة تيندوف .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
حمدان بنيني ، القاضي بمحكمة سكيكدة ، بنفس الصفة الى
محكمة جيجل .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
محمد بناي ، القاضي بمحكمة سيدي بلعباس ، بنفس الصفة الى
محكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد

نور الدين بن نعمون ، القاضي بمحكمة عين مليلة ، بنفس الصفة
الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
تواتي بن طاهر ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الجزائر ،
بنفس الصفة الى محكمة سيدي بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
رابح بودماغ ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة سوق اهراس ،
بنفس الصفة الى محكمة جيجل .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
فرحات بوعائشة ، القاضي بمحكمة وادي الزناتي ، بنفس الصفة
الى محكمة قالمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
نذير شعبان ، القاضي المنتدب لمهام قاض للتحقيق لدى محكمة
ميلة ، بنفس الصفة الى محكمة سوق اهراس .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
محمد شعبان ، القاضي بمحكمة عين وسارة ، بنفس الصفة الى
محكمة الجلفة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
محمد ريس شبايكي ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة
ثنية الأحد ، بنفس الصفة الى محكمة غرداية .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
عبد الحميد شلال ، القاضي بمحكمة قالمة ، بنفس الصفة الى
محكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد
محمد دحمان ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة غرداية ، بنفس
الصفة الى محكمة شراقة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد بلقاسم حمود ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة الجلفة ، بنفس الصفة الى محكمة الاغواط .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد اخبروشن ، القاضي بمحكمة أزفون ، بنفس الصفة الى محكمة بوفاريك .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ ألغيت احكام القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل السيد بوعسرية كابارجي ، القاضي بمحكمة ايغيل ايزان ، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد فضل الله كراس ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة سيدي بلعباس ، بنفس الصفة الى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد ناجي خليفي ، القاضي بمحكمة زيفود يوسف ، بنفس الصفة الى محكمة تبسة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد مسعود خرباش ، القاضي بمحكمة عين البيضاء ، بنفس الصفة الى محكمة اليليلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد مصطفى قيصرلي ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة تبسة ، بنفس الصفة الى محكمة زيفود يوسف .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد سيد احمد قوايدي ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة فرندة ، بنفس الصفة الى محكمة وادي رهيو .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد

١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد احمد الدبي ، القاضي بمحكمة الاغواط ، بنفس الصفة الى محكمة عين صالح

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد جابر القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة الاصنام ، بنفس الصفة الى محكمة سعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد سعد الدين جبار ، القاضي المنتدب لمهام قاض للتحقيق لدى محكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة خميس مليانة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد عبد الوهاب جزار ، القاضي بمحكمة المدية ، بنفس الصفة الى محكمة صور الغزلان .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد علي جودي ، القاضي بمحكمة سوق اهراس ، بنفس الصفة الى محكمة المسيلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمود قابا ، القاضي بمحكمة عين بسام ، بنفس الصفة الى محكمة عين وسارة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد حماش ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الحراش ، بنفس الصفة الى محكمة سطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد حنفي حسن ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة أزفون ، بنفس الصفة الى محكمة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد وابع حلوان ، القاضي بمحكمة تنس ، بنفس الصفة الى محكمة صور الغزلان .

١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد بلقندوز ميهوب ، الملقب بوعلام ، القاضي المنتدب لمهام قاض للتحقيق لدى محكمة المحمدية ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد عبد القادر موساوي ، القاضي بمحكمة البرواقية ، بنفس الصفة الى محكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد عبد الحميد نبوش ، قاضي التحقيق بمحكمة عنابة ، بنفس الصفة الى محكمة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد مهدي رحال ، القاضي المنتدب لمهام قاض للتحقيق لدى محكمة سعيدة ، بنفس الصفة الى محكمة تلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد علي صديقي ، القاضي بمحكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة المحمدية .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد احمد سفتاح ، القاضي بمحكمة الشراقة ، بنفس الصفة الى محكمة شرشال .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد علي تلمالي ، القاضي بمحكمة الاخضرية ، بنفس الصفة الى محكمة اربعاء نايت ايرائن .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد دحو الحاج محمد تاسومي ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة سيدي علي .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد امقران زعطوط ، قاضي التحقيق لدى محكمة الجزائر ، بنفس الصفة الى محكمة تيزي وزو .

سليمان العالية ، القاضي بمحكمة عين اولمان ، بنفس الصفة الى محكمة بريكة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد حسين العيفة ، القاضي بمحكمة بني عباس ، بنفس الصفة الى محكمة ورقلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد سعيد محجوبي القاضي بمحكمة المسيلة ، بنفس الصفة الى محكمة بسكرة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد محي الدين ، القاضي بمحكمة المدية ، بنفس الصفة الى محكمة البرواقية .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد ملاك ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة عزازقة بنفس الصفة الى محكمة اربعاء نايت ايرائن .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد احمد منتفخ ، القاضي بمحكمة زمورة ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد احمد مراد ، القاضي المنتدب لمهام قاض للتحقيق لدى محكمة تلمسان ، بنفس الصفة الى محكمة سعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد مصباح نور الدين ، القاضي بمحكمة صور الغزلان ، بنفس الصفة الى محكمة دلس .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد بامحمد مطهرى ، القاضي بمحكمة غرداية ، بنفس الصفة الى محكمة بني عباس .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام

المادة الأولى : يحدد هذا القرار اختصاصات مديريات وزارة العدل وتنظيمها الداخلي .

أولا - مديرية الشؤون القضائية

المادة ٢ : تشتمل مديرية الشؤون القضائية على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للقضايا المدنية والخاتم ،
- المديرية الفرعية للقضايا الجزائية والعفو .

١ - المديرية الفرعية للقضايا المدنية والخاتم

المادة ٣ : تشتمل المديرية الفرعية للقضايا المدنية والخاتم على أربعة مكاتب :

- ١ - مكتب ادارة المحاكم المدنية ويهتم بما يلي :
 - مراقبة نشاط المجالس القضائية والمحاكم فى القضاء المدنية ،
 - احالة الانابات القضائية المدنية الدولية وتبليغ الوثائق الواردة والصادرة من و الى البلاد الاجنبية .
 - تدقيق أحكام القضاء الخاصة بالقضايا المدنية وذلك بالاتصال مع مكتب مديرية التشريع .
- ٢ - مكتب مساعدى القضاء والمكاتب العمومية والقضائية ، ويهتم بما يلي :
 - تنظيم ممارسة مهن المحامين والموثقين والمدافعين القضائيين وموظفى المحاكم ومراقبتها ،
 - تحضير قرارات تعيين الافراد المنتخبين للمهن المذكورة اعلاه وانهاء وظائفهم عند الاقتضاء ،
 - التحقيق فى الشكاوى والتعجيل فى الاجراءات التأديبية المتخذة بحقهم ،
 - مراقبة تطبيق التعريفات والرسوم ،
 - المصادقة على قوائم الخبراء ومراقبة نشاطهم وممارسة السلطة التأديبية بحقهم .

٣ - مكتب الجنسية ، ويهتم بما يلي :

- ممارسة جميع الاختصاصات الآلية لوزارة العدل والتعلقة بالجنسية ،
- مراقبة النزاعات القضائية ومنح شهادات الجنسية ،
- جمع القرارات القضائية الصادرة فى هذا الميدان .

٤ - مكتب الحالة المدنية والخاتم ويهتم بما يلي :

- مراقبة الحالة المدنية وتقديم جميع الاقتراحات اللازمة والخاصة بتنظيمها ،
- تحضير المراسيم المتعلقة بتغيير الألقاب ،
- ممارسة الاختصاصات الآيلة للإدارة المركزية للوزارة فيما يتعلق بالشعارات ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليوس سنة ١٩٦٩ نقل السيد على زحوف ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة وادي رهيو ، بنفس الصفة الى محكمة فرنده .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٩ عين السيدان الحاج دلهوم وعبد القادر بوعلة ، الاول كرئيس لغرفة الاتهام فى المجلس القضائى بتيارت والثانى كمستشار فى الغرفة المذكورة وذلك لمدة ٣ سنوات .

قرار مؤرخ فى ١ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليوس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الاعلى للقضاء

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى للقضاء ولا سيما المادة ١٩ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشرف على تسيير كتابة المجلس الاعلى للقضاء قاض يعينه وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٢ : يوجد مقر الكتابة فى مبنى وزارة العدل .

المادة ٣ : تقوم الكتابة باعداد اعمال مجلس القضاء وتعد محاضر جلساته وتسهر على صيانة محفوظاته وتلقى من وزارة العدل قوائم الكفاءات والترقية واقتراحات التعيين والترسيم . وتقوم بصفة عامة ، باعداد كل الاعمال التى تهم المجلس الاعلى .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليوس سنة ١٩٦٩ .

محمد بجاوى

قرار مؤرخ فى ١ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليوس سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مديريات وزارة العدل

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادة ١٢ منه ،

يقرر مايلي :

ب - المديرية الفرعية للقضايا الجزائية والعفو

المادة ٤ : تشمل المديرية الفرعية للقضايا الجزائية على أربعة مكاتب :

١ - مكتب القضاء الجزائي ويهتم بما يلي :

- مراقبة سير مصالح النيابة وغرف التحقيق والمحاكم الجزائية ،

- مراقبة ممارسة الدعوى العمومية وتنسيقها ،

- مراقبة تطبيق الكيفيات الخاصة بإدارة ومراقبة الضابطة القضائية ،

- العمل على تطبيق الاتفاقيات الجزائية الدولية ومراقبة مجرى عمليات تسليم المجرمين وإحالة الانابات القضائية الدولية فيما يتعلق بالقضايا الجزائية ،

- الاسهام فى تنظيم المحاكم العسكرية .

٢ - مكتب القضايا الجزائية الخاصة ، ويهتم بما يلي :

- تدقيق القضايا الخطيرة ولاسيما القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والجرائم الماسة بالثروة القومية وأمن الدولة ، ومراقبة جريانها .

٣ - مكتب العفو ، ويهتم بما يلي :

- استلام طلبات العفو والتحقيق فيها ،

- وضع مشاريع المراسيم المتعلقة بهذا الشأن .

٤ - مكتب صحيفة السوابق القضائية المركزي ويهتم بما يلي :

- ضبط صحيفة السوابق القضائية المركزية وفهرس بطاقات الشركات وتسليم خلاصات بذلك ،

- مراقبة سير صحيفة السوابق القضائية المنشأة لدى كتابات ضبط المجالس القضائية ،

- تأسيس صحيفة السوابق القضائية الوطنية وتأمين سيرها .

ثانيا - مديرية الموظفين والادارة العامة

المادة ٥ : تشمل مديرية الموظفين والادارة العامة على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموظفين ،

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ،

- المديرية الفرعية للتجهيز .

١ - المديرية الفرعية للموظفين

المادة ٦ : تشمل المديرية الفرعية للموظفين على خمسة مكاتب :

١ - مكتب رجال القضاء ، ويهتم بما يلي :

- تحضير ملفات تعيين القضاء ،

- تحضير مسابقات التعيين فى القضاء وتنظيمها عند اللزوم ،

- تحضير الحركات فى سلك القضاء ،

- تدقيق طلبات العطل ، وتدقيق ملفات التقاعد وتحضير كل مقرر بانتهاء الوظيفة .

٢ - مكتب الموظفين والمساعدين فى كتابة الضبط ، ويهتم بما يلي :

- تعيين الموظفين واعوان المصالح المركزية والخارجية لوزارة العدل ،

- اجراء الحركات لهؤلاء الموظفين ،

- تدقيق طلبات العطل ، والتحقيق فى ملفات التقاعد وتحضير كل مقرر بانتهاء الوظيفة .

٣ - مكتب موظفى السجون ، ويهتم بما يلي :

- تعيين موظفى مصالح السجون ،

- اجراء حركات هؤلاء الموظفين ،

- تدقيق طلبات العطل والتحقيق فى ملفات التقاعد وتحضير كل مقرر بانتهاء الوظيفة .

٤ - مكتب التعريب ويهتم بما يلي :

- تعريب المؤسسات القضائية ووضع برنامج له وتتبغ تنفيذه .

٥ - مكتب التكوين المهنى للامتحانات والمسابقات ، ويهتم بما يلي :

- وضع برنامج التكوين لمجموع موظفى وزارة العدل وتحسين مستواهم وتأمين تنفيذه وعلى وجه الخصوص تنظيم ملتقيات وندوات ودروس بالمراسلة والتمارين ،

- تحضير وتنظيم اية مسابقة وامتحان للتعين فى الوظائف القضائية والخاصة بالسجون ما عدا وظائف الهيئة القضائية .

ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

المادة ٧ : تشمل المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة على أربعة مكاتب :

١ - مكتب الميزانية ، ويهتم بما يلي :

- تحضير الميزانية بواسطة جمع الدراسات وتنسيق مقترحات المديريات ،

- تطبيق الميزانية ،

- الالتزام بالنفقات ومراقبتها .

٢ - مكتب الصرف ، ويهتم بما يلي :

- دفع الرواتب والتعويضات المختلفة لموظفى المصالح المركزية والخارجية فى وزارة العدل ،

- تصفية الحقوق الخاصة بالمعاشات والايرادات والأمينات على الوفاء ،

- دفع النفقات المختلفة والخاصة بالمؤتمرات واللجان والبعثات والملتقيات ،

- دفع نفقات مراقبة المعتقلين واستشفائهم ،

٣ - المكتب المالي للتجهيز ، ويهتم بمايلي :

- دفع قيمة الصفقات الخاصة باللوازم أو الاشغال ونفقات الصيانة والتصليلحات والايجارات والتكاليف الملحقه والنفقات الخاصة بشراء المعدات ،

- ادارة مصلحة التسيير المباشر المركزى لتسليف النفقات ومصالح التسيير المباشر الفرعية ،

٤ - مكتب الصندوق المركزى لمكاتب الضبط ، ويهتم بمايلي :

- جمع المواد ،

- الاذن بالنفقات ،

- مراقبة ما يؤدى للخرينة ويودع لديها ،

- تفتيش محاسبة مكاتب الضبط وصرف مرتبات المساعدين فى هذه المكاتب وتعويضاتهم .

ج - المديرية الفرعية للتجهيز

المادة ٨ : تشتمل المديرية الفرعية للتجهيز على اربعة مكاتب :

١ - مكتب التجهيز العقاري ، ويهتم بمايلي :

- تحضير جميع الدراسات الخاصة بالبناء وبمشاريع البناء وبصيانة البنايات القضائية والسجون وتصليلحاتها وبجميع الصفقات الخاصة باللوازم أو الاشغال ،

- اجراء المناقصات ووضع دفاتر الشروط واستلام الظروف المحتوية على العروض ، ودعوة اعضاء لجنة فتح الظروف وتحرير محاضر فتحها ،

- مراقبة تنفيذ الصفقات ،

- تشغيل القطاع الخاص بالعمليات ،

- ابرام عقود الايجار الخاص بالبنايات القضائية والمحافظة عليها واعادة النظر فيها أو تمديدتها أو فسخها .

٢ - مكتب تجهيز المنقولات ، ويهتم بما يلي :

- وضع جرد بالاموال المنقولة وضبطه ،

- مراقبة استعمال المنقولات وجهات تخصيصها ،

- جمع الطلبات الخاصة بلوازم المكاتب والادوات ودراستها ،

- اجراء المناقصات ووضع دفاتر الشروط واستلام الظروف المحتوية على العروض ودعوة لجنة فتح الظروف وتحرير محاضر فتحها ،

- مراقبة التسليمات والقيام باعمال التوزيع والتركيب ،

- ابرام الصفقات الخاصة بالبسة المستخدمين بالاتصال مع المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ،

- تسيير حظيرة السيارات .

٣ - مكتب التسيير الاقتصادي للسجون ، ويهتم بمايلي :**- تحديد المكافآت اليومية ،**

جمع طلبات السجون الخاصة بمنتجات الاغذية والملابس ولوازم المعيشة الخاصة بالمعتقلين ،

- تحضير الصفقات بالاتصال مع المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ،

- اجراء المناقصات ووضع دفاتر الشروط واستلام الظروف المحتوية على العروض ودعوة اعضاء لجنة فتح الظروف وتحرير محاضر افتتاح الظروف ،

- توزيع المنتجات الغذائية والصيانة الخاصة بالمعتقلين ،

- مراقبة فواتير الشراء المتممة مباشرة ،

- التحقيق فى مخازن السجون .

٤ - مكتب التسيير المباشر للسجون ، ويهتم بمايلي :

- انعاش نشاط التسيير المباشر فى اطار النصوص الخاصة المتعلقة بتنظيمه واختصاصاته ، وتوجيهه ومراقبته .

ثالثا - مديرية التشريع والمستندات

المادة ٩ : تشتمل مديرية التشريع على مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتشريع والدراسات ،

- المديرية الفرعية للمستندات .

١ - المديرية الفرعية للتشريع والدراسات

المادة ١٠ : تشتمل المديرية الفرعية للتشريع والدراسات على ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب القانون الخاص ويهتم بمايلي :

- دراسة كل مشاريع النصوص المتعلقة بالتشريع المدني والتجاري والجزائي وتحضيرها ،

- دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بالمواد المشار اليها اعلاه التي تحضرها الادارات الاخرى والتي تتطلب اخذ رأي وزارة العدل أو مصادقتها ،

- المشاركة فى تحرير كل نص يتضمن احكاما بالتمتع والمساهمة فى اعداد التشريع المتعلق بالمراقبة الاقتصادية ،

- المشاركة فى تحضير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد المذكورة اعلاه .

٢ - مكتب القانون العام والقانون الدولي ويهتم بمايلي :

- دراسة وتحضير كل مشاريع النصوص المتعلقة بالتشريع الاداري والاجتماعي والذي يكون اعداده من اختصاص وزارة العدل والمساهمة مع وزارة الشؤون الخارجية فى تحضير الاتفاقيات الدولية ،

- دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بالمواد المذكورة اعلاه والتي تحضرها ادارات اخرى وتعرضها على وزارة العدل لابداء الراي فيها والمصادقة عليها .

٣ - مكتب الدراسات والنزاعات ، ويهتم بمايلي :

- الدراسة بصفة عامة ، لجميع المسائل المعروضة عليه

١ - المديرية الفرعية لتطبيق الاحكام الجزائية

المادة ١٣ : تشمل المديرية الفرعية لتطبيق الاحكام الجزائية على ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب تطبيق العقوبات ، ويهتم بما يلي :

- مراقبة سير مكاتب الضبط القضائية للسجون ،
- مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية او عقوبات النفي أو الاكراه البدني ،
- توجيه عمل القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات وتنسيقه ،
- مراقبة شخصية العقوبات والمعاملات ،
- تنقلات المعتقلين ،
- تأمين المساعدة القضائية والادارية للمحكوم عليهم ،
- تأسيس مؤسسات السجون وورشها .

٢ - مكتب العمل الخاص باعادة التربية ، ويهتم بما يلي :

- مراقبة سير المركز الوطني لملاحظة المحكوم عليهم وتوجيههم ،
- تطبيق انظمة الاعتقال والانظمة التهذيبية ،
- تدقيق ميزانيات تسيير السجون وورش المساجين ،
- درس التخصيصات المتعلقة بالحرية المقيدة وبالوسط المفتوح ،
- التحقيق في ملفات الحرية المشروطة وضمان تنفيذها ،
- تأمين كفاءات الافراج النهائي عن المعتقلين ،
- مراقبة تنسيق العمل الصحي والاجتماعي والتأهيلي للعقوبة ،
- مراقبة تطبيق التدابير الخاصة بالامن .

٣ - مكتب البحث في علم الاجرام والطرق المتعلقة به ويهتم بمايلي :

- درس التغيرات الخاصة بالظاهرة الاجرامية ،
- تأمين العمل الخاص بالفهرس المركزي لعلم الاجرام ،
- تحديد البرامج العامة للعمل الخاص بالسجون ،
- الاسهام مع المديرية الفرعية للموظفين في تكوين موظفي مصالح السجون والتهذيب ،
- تنقيط النشاط المهني للاعوان والاطارات في السجون وذلك بالتعاون مع المديرية الفرعية للموظفين .

ب - المديرية الفرعية لجرائم الاحداث

المادة ١٤ : تشمل المديرية الفرعية لجرائم الاحداث على مكنتين :

١ - مكتب وقاية الطفولة ، ويهتم بمايلي :

- مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير المتخذة بحق القصر ،
- تخصيص ونقل القصر المعتقلين او المرتبئين ،
- مراقبة تطبيق الوسائل القضائية لحماية الطفولة .

من وزير العدل ووضع النصوص المتعلقة بمواد لا يختص بها مكتب آخر ،

تنظيم جميع الندوات والمؤتمرات التي تعقدها وزارة العدل وذلك بالاتصال مع المديريات الاخرى .

- تنسيق نشاط لجان تدوين القوانين الموضوعة تحت رعاية وزارة العدل ومتابعة اشغالها ،

- دراسة كل مشكل متنازع عليه يهم وزارة العدل .

ب - المديرية الفرعية للمستندات

المادة ١١ : تشمل المديرية الفرعية للمستندات على ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب الابحاث والمحفوظات ، ويهتم بما يلي :

- جمع الدراسات والمؤلفات والصحف والاشغال التي تهم المجالين القضائي والقانوني ،
- تنظيم مكتبة الوزارة والمحاكم ،
- اعداد فهرس البطاقات ، خاص بالقضاء في العالم ، بالتعاون مع مكتب الدراسات ،
- مسك فهرس بطاقات لجميع الاتفاقيات الدولية ولا سيما الاتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر ،
- اعداد قوائم الكتب والمجلات الواجب طلبها لاحتياجات المحاكم ،
- القيام باعمال المبادلة الدولية للمستندات ،
- تنظيم سير الادارة العامة لمحفوظات وزارة العدل .

٢ - مكتب الترجمة والصحافة ، ويهتم بمايلي :

- ترجمة كل مستند كتابي أو نشرة أو مؤلف ،
- اعداد فهرس صحافي .

٣ - مكتب النشرات واحكام القضاء ويهتم بمايلي :

- وضع وانجاز مختلف النشرات والمساهمة في طبعها بالتعاون مع مكتب الدراسات ،
- جمع الاحكام ذات المبادئ القانونية الصادرة من مختلف المحاكم واعداد فهرس ونشرة بها ،
- جمع كل الاشغال الحاصلة اثناء الندوات والملتقيات بقصد نشرها .

٤ - المكتب المركزي للاحصائيات ، ويهتم بما يلي :

- جمع النتائج الاحصائية المدنية والجزائية والخاصة بالسجون وتحضيرها للاستعمال ،
- دراسة الاساليب الاحصائية .

رابعا - مديرية تطبيق العقوبات وانظمة السجون

المادة ١٢ : تشمل مديرية تطبيق العقوبات وانظمة السجون على مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية لتطبيق الاحكام الجزائية ،

- المديرية الفرعية لجرائم الاحداث ،

٢ - مكتب العمل التربوي والتتبع ، ويهتم بمايلي :

- مراقبة ملاحظة القصر الجانحين وتوجيههم ،
- تنسيق ترتيب القصر ،

- دراسة التدابير التربوية في وسط مغلق وتطبيقها ،
- تأمين الاتصال مع مصالح التربية المراقبة وتنسيق
عمل المندوبين للحرية المراقبة ،

- مراقبة النشاط الخاص بالمساعدة والتتبع وتنسيقه .

المادة ١٥ : يكلف المديرون في وزارة العدل ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد بجاوي

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم المفتشية العامة واختصاصاتها

ان وزير العدل حامل الاختام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان ٤ و ١٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتولى المفتشية العامة للمجالس القضائية والمحاكم المحدثه في وزارة العدل بموجب المرسوم المشار اليه اعلاه ، مفتش عام بمساعدة ثلاثة مفتشين جهويين .

المادة ٢ : يجرى اختيار المفتشين من بين قضاة المجلس الاعلى أو المجالس القضائية .

المادة ٣ : يقدر المفتشون كيفية سير المحاكم والمصالح التابعة لها ولا سيما ما يخص التنظيم والاساليب الخاصة بخدمة الموظفين وطريقتهم .

المادة ٤ : يحوز المفتشون لأجل ذلك سلطة عامة في الاستقصاء والتحقيق والمراقبة ولهم أن يطلعوا على كل وثيقة .

المادة ٥ : يجوز للمفتشين حين انتقالهم للتفتيش أن يستمعوا الى القضاة والموظفين التابعين للمحكمة الجارية التفتيش لديها .

المادة ٦ : يحقق المفتشون في كل واقعة معينة يكون قد سبق ان كللهم بها وزير العدل حامل الاختام .

المادة ٧ : يؤهل المفتشون في الاتصال بكل سلطة مختصة بقصد مباشرة العمل المنسحق من أجل الاجراء السليم للعدالة .

المادة ٨ : يعمل المفتشون على تقديم المساعدة المباشرة الآيلة لسلامة سير العدالة بفضل الملاحظات والآراء والنصائح التي يسدونها للقضاة .

المادة ٩ : يحذر عن كل تفتيش تقرير مفصل ومسبب .

المادة ١٠ : يشتمل التقرير بوجه الخصوص على جميع الاقتراحات اللازمة لتنمية المنتج وفاعلية اجراء العدالة .

المادة ١١ : لا تحول اختصاصات المفتشين المحددة بهذا القرار دون قيام رؤساء المجالس القضائية بممارسة سلطة التفتيش الاعتيادية .

المادة ١٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد بجاوي

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الادراج في سلك القضاء

ان وزير العدل حامل الاختام ،

- بناء على الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي للقضاء ولا سيما المادة ٦٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٩ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة وتنظيم وظائفهم واعادة ترتيبهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل امتحان الادراج المنصوص عليه في المادة ٦٩ من الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المذكور اعلاه ، على اختبارات كتابية وشفهية ، وريثما تصبح معرفة اللغة العربية الزامية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧١ ، فانه يشتمل على اختبار عربي اختياري .

المادة ٢ : تحدد قائمة القضاة المقبولين للمشاركة في الامتحان من قبل وزير العدل حامل الاختام .

المادة ٣ : يحتوى برنامج الامتحان على المواد التالية :

- القانون المدني ،
- الاجراءات المدنية ،
- قانون العقوبات ،
- الاجراءات الجزائية ،
- قانون التجارة ،
- قانون العمل .

— القانون الدولي الخاص ،

— التنظيم القضائي .

المادة ٤ : يحرر المترشحون حسب اختيارهم ، اما باللغة العربية أو الفرنسية .

المادة ٥ : يشتمل الاختباران الكتابيان على ما يلي :

١ — موضوع نظري يتناول القانون المدني والاجراءات المدنية وقانون العقوبات والاجراءات الجزائية أو التنظيم القضائي ، المدة : ٤ ساعات ، المعامل : ٢

٢ — موضوع تطبيقي يتناول احدى المواد نفسها : المدة ٥ ساعات ، المعامل : ٣ .

المادة ٦ : يشتمل الاختبار الشفهي على مناقشة مع اعضاء لجنة الامتحان تتناول مادة واحدة أو عدة مواد مدرجة في البرنامج .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاختبار نصف ساعة .

المادة ٧ : تتشكل لجنة الامتحان كما يلي :

الرئيس — الكاتب العام لوزارة العدل ،

الاعضاء — مدير الشؤون القضائية ،

— مدير الموظفين والادارة العامة ،

— قاضيان من المجلس الاعلى وأربعة قضاة من

المجالس القضائية ، يعينون بمقرر صادر عن

وزير العدل حامل الاختتام .

المادة ٨ : تؤخذ مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات ،

وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ٩ : ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين .

وتخول لجنة الامتحان السلطة المطلقة في منح النقط .

المادة ١٠ : يجوز اعلان نجاح من لا يحرز على معدل عام لا يقل

عن ٢٠/١٠ في مجموع الاختبارات .

وتضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا .

المادة ١١ : يخبر المترشحون الراسبون بما أحرزوه من

النقط .

المادة ١٢ : يحدد فيما بعد تاريخ ومكان اجراء الامتحان .

المادة ١٣ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بتنفيذ

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد بجاوي

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ تحدد بموجبه كيفية انتخابات القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء

ان وزير العدل حامل الاختتام ،

— بناء على الامر رقم ٦٩ — ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي للقضاء ولا سيما المادة ١٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ — ٦٠ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالعدل الخاصة برجال القضاء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحق الانتخاب لجميع القضاة القائمين بالوظيفة أو الملحقين بها .

ويضع قائمة الناخبين مدير الموظفين والادارة العامة لوزارة العدل .

المادة ٢ : يمكن انتخاب القضاة القائمين بالوظيفة والممارسين لها منذ سنة واحدة على الاقل بتاريخ الاقتراع .

بيد أنه لا يجوز انتخاب القضاة الحائزين على عطلة طويلة الاجل برسم المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٩ — ٦٠ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو ١٩٦٩ المذكور أعلاه ولا القضاة المحكوم عليهم باجراء تأديبي يتضمن تخفيض درجتهم أو سحب مهامهم أو تنزيل رتبهم أو فصلهم الموقت الا اذا نالوا العفو عن العقوبة أو رفعت هذه عنهم .

المادة ٣ : ينبغي ان تحال الترشيحات الانتخابية الى وزارة العدل قبل ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ على الساعة الصفر ويكون خاتم البريد حجة لذلك .

المادة ٤ : تضع قائمة المترشحين المستكملين للشروط المحددة في المادتين ٢ و ٣ أعلاه ، لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة في المجلس الاعلى ، يعينهم وزير العدل حامل الاختتام .

وترسل هذه القائمة في الحال الى جميع القضاة .

وتحال كل شكوى تتعلق بوضع القائمة الى وزير العدل حامل الاختتام .

المادة ٥ : تضع وزارة العدل بطاقات التصويت وفقا للنموذج التالي :

انتخابات المجلس الاعلى للقضاء

قضاة المجالس القضائية

النيابة	الحكم
أ ١	أ ١
ب ١	ب ١
ج ١	ج ١

قضاة المحاكم

أ ١	أ ١
ب ١	ب ١
ج ١	ج ١

وتسلم هذه البطاقات من قبل وزارة العدل .

المادة ٦ : يختار الناخبون المترشحين من بين الاشخاص الواردة اسمائهم في القائمة وفي حدود العدد الواجب انتخابه طبقا لمال المادة ١٦ من الامر المتضمن القانون الاساسى للقضاء .

المادة ٧ : يجرى التصويت بالمراسلة وترسل بطاقات التصويت الى وزارة العدل ضمن طرف مزدوج لغاية ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ على الاكثر .

وتوضع البطاقة في طرف خال من الكتابة حيث يوضع بدوره في طرف للارسال تتسلمه وزارة العدل ويحمل البيانات التالية :

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

وزارة العدل
(انتخابات المجلس الاعلى للقضاء)
٨ شارع ديلكاسيه - اليبار
الجزائر

وتكتب خلف هذا الظرف البيانات التالية :

المرسل :
اللقب والاسم
الصفة واسم المحكمة

المادة ٨ : تحال هذه الظروف حين وصولها ، الى مكتب التصويت المتشكل من قاضيين تابعين للوزارة وأربعة قضاة تابعين للمجلس الاعلى ، معينين من وزير العدل حامل الاختام فيؤشر هذا المكتب على قائمة الناخبين المذكورة ، مقابل اسم الناخب بلفظة « صوت » ويفتح عندئذ مظاروف الارسال المحتوى على بطاقة التصويت ويوضع في صندوق الاقتراع المغلق وبعد استكمال هذه العمليات يصار الى فض الظروف والفرز .

المادة ٩ : يحدد مكتب التصويت ما يلي :

- عدد المقترعين المعبرين عن تصويتهم ،
- عدد الاصوات التى نالها كل من المترشحين ،
- عدد البطاقات الملغاة ،
- عدد البطاقات البيضاء .

وتعتبر اقتراعات لاغية ، الاقتراعات المعبر عنها في بطاقات ممزقة أو محتوية على أى بيان كان ، أو البطاقات الحاوية عددا أقل أو أكثر من عدد المقاعد المطلوبة .

كما تعتبر الظروف الخالية من البطاقات كتصويت ببطاقة بيضاء .

المادة ١٠ : يعلن مكتب التصويت انتخاب المترشحين المحرزين للعدد الاكبر من الاصوات ، وذلك حسب الترتيب التناقصى لعدد الاصوات التى أحرزها كل منهم وفي حدود عدد المقاعد المطلوبة .

المادة ١١ : يحذر محضر بالعمليات الانتخابية من قبل مكتب التصويت ويحال فورا الى وزير العدل حامل الاختام .

المادة ١٢ : ترفع النزاعات الحاصلة حول صحة العمليات الانتخابية في مهلة الخمسة أيام التالية لاعلان النتائج ، أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة للمجلس الاعلى يجرى تعيينهم بقرار من وزير العدل حامل الاختام .

المادة ١٣ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد بجاوى

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسى لهيئة الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث هيئة للاستغلال المباشر لمؤسسات السجون ،

يقرر ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تهدف هيئة الاستغلال المباشر الى تنفيذ المصنوعات واشغال وتشبيد المنشآت الاساسية والبناءات التى تهم وزارة العدل .

ويمكن لها أن تقوم بتنفيذ المصنوعات والاشغال التى تهم مصالح أخرى للدولة والجماعات العمومية وحتى كل شخص أو مؤسسة أخرى ولأجل ذلك فيجوز للهيئة أن تقوم بكل العمليات التى لها اتصال مباشر أو غير مباشر بهدفها أو بتدابير اجتماعية لفائدة موظفي وزارة العدل .

وتبرم عن الاشغال والتزويدات صفقات طبقا للشروط الشكلية والاساسية المحددة فى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

المادة ٢ : يمكن للهيئة أن تؤسس مراكز للاستغلال أو وحدات للانتاج فى كل مكان تقتضيه الضرورة وأن تقوم

- برنامج استثمارات الهيئة ونتاجها وصفقات الاشغال والتزويدات التى يمكن أن تعقدها الهيئة .

المادة ١٠ : يجتمع مجلس التوجيه مرة فى كل ثلاثة أشهر على الأقل فى اليوم والساعة اللذين يحددهما المجلس ، ويعقد أيضا اجتماعا استثنائيا بدعوة من وزير العدل حامل الاختام الذى يحدد اذ ذاك جدول الاعمال ويمكن أن يجتمع كذلك بناء على طلب من ثلاثة أعضاء من المجلس .

لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة مشروعة الا اذا حضر خمسة من أعضائه على الأقل .

تدون مداوات المجلس فى محاضر تنسخ فى سجل معد لذلك يعضيها كل من رئيس مجلس التوجيه ومدير الهيئة .

تبعث أصول المحاضر الى وزير العدل حامل الاختام للمصادقة عليها .

الباب الثالث احكام مالية

المادة ١١ : تحصر الهيئة حسابتها سنويا فى ٣١ ديسمبر لكل سنة .

المادة ١٢ : تحال الميزانية وحساب الاستغلال وحساب الفائدة والخسارة وتوزيع الفوائد على المصادقة المشتركة ، لوزير العدل حامل الاختام ووزير المالية والتخطيط .

يجب أن تصحب هذه الوثائق بحسابات الاستغلال ووحدات الانتاج .

المادة ١٣ : توزع الفوائد الصافية المحصل عليها بعد طرح كل التكاليف والاستهلاكات والتوفيرات المأذون بها وطرح الخسائر المحتملة السابقة كما يلى :

- ٢٠ ٪ تخصص للاحتياط الاجبارى ،
- ٤٠ ٪ تخصص للاحتياط لأجل الاستثمار ،
- ٢٠ ٪ تخصص لصندوق الهيئة ،
- ٢٠ ٪ ترصد للصندوق الاجتماعى لوزارة العدل .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد بجاوى

قرار مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون

بموجب قرار مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليى سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد مجبر ، نائب مدير مؤسسات اعادة التربية والتأهيل الاجتماعى للمساجين ، مديرا للمؤسسات المذكورة .

بتنظيمها على شكل مؤسسات مميزة لها حساباتها الخاصة التى تركز فى آخر الامر بمركز الهيئة .

المادة ٣ : يوجه وزير العدل حامل الاختام نشاط الهيئة بحسب احتياجاته وبصفة عامة فى اطار التخطيطات والبرامج الاقتصادية .

يصادق وزير العدل حامل الاختام على برنامج الانتاج واستثمارات الهيئة واحداث مراكز الاستغلال ووحدات الانتاج بعد أخذ رأى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالعمليات التى ليس لها طابع نوعى .

الباب الثانى نظام الهيئة

الفصل الاول - ادارة الهيئة

المادة ٤ : يدير الهيئة ويسيرها مدير يختار من بين موظفى وزارة العدل يعينه وزير العدل حامل الاختام بناء على اقتراح من مدير الموظفين والادارة العامة ويمكن أن يساعده مدير مساعد يعين بنفس الشروط .

المادة ٥ : يمارس مدير الهيئة السلطة السلمية على مجموع موظفى الهيئة ويوظف ويسير ويفصل المستخدمين غير الموظفين طبقا للتشريع الاجتماعى النافذ .

المادة ٦ : يسير المدير الهيئة فى اطار التعليمات العامة لوزير العدل حامل الاختام ، ومداوات مجلس التوجيه .

المادة ٧ : يعد المدير كل ثلاثة أشهر تقريرا عاما للنشاط والوضعية المالية التى يؤشر عليها محاسب الهيئة والتى يوجهها الى وزير العدل حامل الاختام .

الفصل الثانى - مجلس التوجيه

المادة ٨ : يتألف مجلس التوجيه من :

- مدير الموظفين والادارة العامة ، رئيسا ،
 - مدير الشؤون القضائية أو مثله ،
 - مدير التشريع والوثائق أو مثله ،
 - مدير اعادة التربية والتأهيل الاجتماعى أو مثله ،
 - نائب مدير التجهيز ،
 - نائب مدير الميزانية والحاسبة ،
 - ممثل الخزينة ،
 - مراقب مالى عضو بحكم القانون .
- ويشرف مدير الهيئة على كتابة مجلس التوجيه .

المادة ٩ : يقوم مجلس التوجيه بناء على تقرير المدير بمناقشة كل مشكلات الهيئة ولا سيما :

- تنظيم الهيئة ،
- حسابات الهيئة .

وزارة التجارة

قراران مؤرخان في ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لآطار الحصص المستوردة من السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه تتم كما يلي :

B 35.03 : أنواع أخرى من اللصاق ،

35.06 : لصاق محضر ،

A 40.06 : محلول ، وفئات المطاط غير المكبرت .

المادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها خلال ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ النشر .

وأن البضائع المشحونة أو المرسله خلال المدة المشار اليها أعلاه يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر وأن التاريخ المعتبر هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير الجمارك ،

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ .

العايش ياكور

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لآطار الحصص المستوردة من السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه تتم كما يلي :

CH 19.07 : الحيز المشوى ، البريتزال ، خبز الحمية .

المادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها خلال ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ النشر .

وأن البضائع المشحونة أو المرسله خلال المدة المشار اليها أعلاه يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر وأن التاريخ المعتبر هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ .

العايش ياكور

قرارات الولاية

ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة منحت وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مدرسة الفلاحة بقسنطينة) قطعة ارض مساحتها ٣٢ هكتارا و ٤٤ آرا و ٨٧ سنتيارا تقريبا وكذا دار للحراسة تابعة للسكة الحديدية بقسنطينة والمسترجعة الى وادي العثمانية (دائرة قسنطينة) .

ويتم تسليم هذان العقاران فيما بعد وبمجرد اخذ المخططات وتسليم محاضر الاستطلاع من قبل مصلحة المسح .

ويعاد العقاران الممنوحان بحكم القانون الى تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالهما للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مدرسة الفلاحة بقسنطينة) لقطعة ارض مساحتها ٣٢ هكتارا و ٤٤ آرا و ٨٧ سنتيارا ودار للحراسة تابعة للسكة الحديدية بقسنطينة والمعاد تخصيصها الى وادي العثمانية (دائرة قسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١

قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن بجلب الماء ضخاً من وادى مسيك قصد رى اراضى

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة :

(١) يؤذن للسيد رايح مطعلاوى بجلب الماء ضخاً من وادى مسيك لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة ٣ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور . تكون منشأة جلب الماء متحركة وعلى الضفة اليمنى للوادي .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٩٠. لتراً فى الثانية لفترة الجفاف (من ١٥ مايو الى ١٥ أكتوبر) بمعدل ٣م١٢٠٠٠ لمجموع موسم الري اى ٣م٤٠٠٠ لكل هكتار .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد على ٩٠. لتراً فى الثانية دون ان يتجاوز لتراً فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة سنوياً الكمية المحددة فى الفقرة الاولى اعلاه .

تحدد كمية الماء المتوسطة والعادية التى تضخها المضخة اثناء فترات الضخ بـ ٩٠. لتراً فى الثانية .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٩٠. لتراً لأقصى حد فى الثانية الى علو ٨ أمتار وهو علو الرفع المسحوب فوق المستوى الاذنى لمياه الوادى .

يجب على صاحب الاذن ان يمتثل الى اوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الري . وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بربه ضخاً فى منطقة مسقية طبقاً للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزنة فى الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة اعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك . ويتوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

(٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها اى انحصار فى مسيل المياه بالوادي ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الري اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق

انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة والمحددة فى الفقرة ٨ ادناه من هذا القرار ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الري ويجب ان تكون متممة فى اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والسرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى

الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الأراضى للمجزة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ د ج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة

بسيكيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة .

ويمكن اغادة النظر فى هذه الاتاوة حين تطبيق الجدول المحدد فى المقطع الأول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ المعمول به فيما بعد طبقا للتعديلات المدخلة على هذا الجدول .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا جزائريا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩ يونيو ١٩٣٧ والمخفض الى ٥ دنانير بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ (يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات من استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

١١ (يعفى هذا الاذن من نفقات الطابع والتسجيل طبقا للمادة ٥١٢ من القانون الجزائرى للتسجيل والمادة ١٩٦ من القانون الجزائرى للطابع .